بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد .

فلقد شغل موضوع المرأة الكثيرين من أكابر الباحثين والمفكرين وأخذ يتطور من وقت لآخر تطوراً مختلفا باختلاف العصور ، وتشعبت فيه الآراء والأفكار فمن قائل بوجوب سفورها ، ومن قائل بتحتيم حجابها ، ومن محبذ لحريتها المطلقة ومساواتها بالرجل ، ومن مخالف لذلك كل المخالفة . وهكذا ظل موضوعها الشغل الشاغل لجميع الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة بل إنه يكاد يحتل المقام الأول لدى المهتمين بوصايا الأديان ومبادئها ، وأخذ مساحة كبيرة من صفحات الهجوم على الإسلام ، فلا يبدأ كاتب غير مسلم يتناول القضايا الإسلامية إلا ويتخذ وضع المرأة في الإسلام نقطة انطلاق للهجوم عليه مع أن تشريعات الإسلام للمرأة لم يصل إلى مستواها تشريعات أي دين من الأديان ، أو مذهب من المذاهب في القديم والحديث ، وعدالة الإسلام في معاملة المرأة فوق كل شبهة أو تساؤل ولا يوجد دين من الأديان السماوية قَدَّر المرأة وكرَّمها بمثل ما قدَّرها وكرَّمها به الإسلام الحنيف ، فقد اعتبرها أختا للرجل ، وشريكة له في حياته ، وهي منه وهو منها ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران:١٩٥) وقد اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة ، وبحقوقها المدنية كاملة ، كذلك بحقوقها السياسية كاملة أيضاً وعاملها على أنها إنسان كامل

الإنسانية له حق وعليه واجب والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه .

وإذا كان الإسلام جعل وظيفة المرأة الأولى هي أمومتها وتربية أبناءها وحسن قيامها بواجباتها الزوجية . لكن هذا لا ينفي أن يكون لها مهام أخرى في المجتمع ، ولا ينفى هذا عملها وتعلمها ، إن عمل المرأة وتعلمها أقره الرسول ﷺ أما عن الصور التطبيقية في عهده ﷺ فيمكن لنا في هذا العصر أن ندخل في اعتبارنا كثيرا من المتغيرات والظواهر الاجتماعية المستحدثة ، ونعيد صور التطبيق بناء على هذه الظواهر والمستجدات ، وذلك حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح مع المجتمع المعاصر ، بشرط التمسك والالتزام والاهتداء بالجوهر والأصل .

ومع ذلك فنحن ننكر ذلك الاتجاه الخطير إلى تشغيل المرأة واستهلاكها كما هو الحال في الغرب ، لأنه وسيلة خطيرة لهدف خطير ، وكذلك لا نؤيد تشغيلها تشغيلا يعوقها عن أمومتها التي هي ذروة سعادتها واعتزازها بأنوثتها ، وكذلك كل ما يخل خللا جسيما بواجباتها الزوجية ، وفي الوقت نفسه ننكر أيضا دعوى بعض العلماء بأن عمل المرأة محظور ، ولا يكون : إلا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها وهكذا يصبح عمل المرأة مخافة الهلاك ، وهو أمر يحتاج إلى نظر ، من هنا فإننا ندعو إلى ضرورة إقامة التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة ومهماتها الأخرى في المجتمع ، ولا يتم هذا إلا بالتعاون الوثيق بين الزوجين للتنسيق بين مهمتهما في الأسرة ومهمتهما في المجتمع بما يحقق مصلحة الأمة لتمضي في طريق النهوض .

إن الإسلام قد وضع ضوابط وآدابا عامة لعمل المرأة خارج البيت ولتعلمها ومشاركتها الرجل في الحياة الاجتماعية ، وهي الآداب التي رسمها الشارع الحكيم لتصون الأخلاق والأعراض دون أن يتعطل سير الحياة ومن هذه الآداب المشتركة بين الرجال والنساء : الغض من البصر ، اجتناب الخلوة ومواطن الريبة ، واجتناب المزاحمة بين الرجال والنساء ، واجتناب ظاهر الإثم وباطنه ، وهناك آداب خاصة بالنساء فى الزي المحتشم ، والجدية في التخاطب ، وعدم الخضوع بالقول ، والوقار

في الحركة واجتناب الطِيب ، كل ذلك ليبقى المجتمع معافى ويتمتع بالحصانة صونا له من الانحراف .

وإن هذا البحث محاولة لبناء فقه معاصر في قضية تراثية معاصرة وهي : « المرأة المسلمة وتوليها الوظائف » ولإعادة النظر في تقويم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغيير واقعها وتطور كفاءتها ، وعلمها وتجاربها فقد طرأت مستجدات على حياتها في وضعها التعليمي والثقافي فى إطار واقع عالمي ووعي جديدين وإنه من الواجب على الباحث أن يعي هذه النقلة الهامة للمرأة في شتى مناحي الحياة ، فقد تعلمت كل ما تعلمه الرجل في شتى الاختصاصات ، وحصلت على أعلى الدرجات ، وحازت الكفاءة والقدرة في كثير من نواحي العلم والمعرفة التي لم تكن لها فيما تقدم من العصور ، وتولت مناصب مختلفة من أدنى الدرجات إلى أعلاها .

فهل جدير بالاعتبار أن نضع هذا التغيير في الميزان حين نحكم على أمر من أمورها ؟

ومنهجنا في هذا البحث هو الاطلاع على الأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية ومناقشة الاجتهادات في هذه القضية لاختيار أرجح الأقوال لتحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا تبعا للظروف والأوضاع المستجدة .

فإن لتغيير العرف والزمن والحال أثره في تغيير الفتوى وتكييف الأحكام .

وليس همنا في هذا البحث تبرير الواقع والأوضاع القائمة في حياة المجتمع باسم المرونة أو التطور ، وإعطاء هذا الواقع سندا شرعيا بالاعتساف وسوء التأويل ، فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس لأن الشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل ، والله تعالى أسأل الهداية والتوفيق ،،

« وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

المؤلف

إبراهيم هاشم إبراهيم